

إدارة التوجيه والنظم

رابعاً : الكتب الدورية

(1) 1997

تمشيا مع اتجاهات وأهداف السياسة المالية العامة في ترشيد الإنفاق العام وتوجيه نحو الضروري منه ، دون إسراف أو هدر مع الحرص على كفاءة الأداء ، وتأكيداً لدور وزارة المالية في وضع الإجراءات التي تحقق تلك الأهداف ، وعلى ضوء ما أسفرت عنه إجراءات الرقابة المالية المسبقة من وجود سوء استخدام لخدمة الاتصالات الدولية في الأغراض الشخصية مما يترتب عليه أعباء مالية على الميزانية العامة للدولة دون وجه حق .

وفي سبيل تحقيق الرقابة على الاتصالات الدولية تراعى التعليمات التالية :

أولاً : المستفيدين من خدمة الاتصال الدولي وكيفية تحديدها :

تحدد الجهة الحكومية الإدارات التي ترى ضرورة توفر خدمة الاتصال الدولي لها ، وذلك بموجب قرار يصدر من وكيل الوزارة أو من في حكمة مع إيضاح الوظائف وأسماء المستفيدين المصرح لهم بذلك .

ثانياً : نطاق استخدام الاتصالات الدولية :

لا يجوز استخدام خدمة الاتصال الدولي في الأغراض الشخصية وتستخدم فقط للأغراض المتعلقة بطبيعة عمل الجهة ، ويستثنى من ذلك الوظائف القيادية الصادر بها مراسيم أميرية على أي يحصل قيمة ما يتم من اتصالات دولية وفقاً لما سيرد ذكره ضمن ثالثاً (الإجراءات الرقابية) .

ثالثاً : الإجراءات الرقابية :

1. مخاطبة وزارة المواصلات لرفع خدمة الإتصال الدولي عن جميع الخطوط غير المصرح له بتلك الخدمة .
2. تحدد الأرقام الدولية التي سيتم استخدامها من قبل الوحدات الإدارية المستفيدة من تلك الخدمة ، وكذلك الأشخاص المسؤولين عنها واعتمادها لدى الشؤون الإدارية والمالية بالجهة الحكومية وفقاً للمستندات المؤيدة لذلك .
3. عند ورود مطالبات وزارة المواصلات لدى الشؤون المالية يتم مطابقة الأرقام المعتمدة لديها وحصر الأرقام غير المعتمدة إرسالها إلى الوحدات الإدارية المستفيدة .
4. يتم سداد المطالبات المستحقة لوزارة المواصلات عن تلك المكالمات ، وعلى أن يتم إجراء قيد قيمة المكالمات الشخصية قيماً على حساب العهد بأسماء المستفيدين .
5. يتم إخطار الموظف المصرح له بإجراء المكالمات الشخصية وفقاً لنص البند ثانياً من هذا الكتاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد بإشعار خصم من الرابت بكامل قيمة المبلغ المستحق مع عدم الإخلال بما ورد بنص المادة (20) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية ، على أن يتم الخصم مباشرة من راتب الشهر التالي ما لم يقدم المستفيد خلال هذه الفترة مستندات تؤيد خلاف ذلك أو سداد المستحق عليه من مبالغ للجهة مع مراعاة تسوية المبالغ المقيدة بحساب العهد أولاً بأول .

لذا نسترعى الانتباه بضرورة مراعاة التعليمات المشار إليها اعتباراً من تاريخه ضمناً لحسن سير العمل وحفظاً للمال العام .

مع أطيب التمنيات ، ، ،